

فانما صنعت فديتها اربعة احراس بتركها مائة وستون دينار ودية موضحة اربع دية كرسها
 دينار ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينار وانها في تركها مائة دينار وفي نقل
 عظامها خمسون دينار وفي موضحة خمسة وعشرون دية بتركها خمسون دينار فاذا
 رقت نعتت فديتها ثلث دينار ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينار وثلث دينار فان رقت فديتها ثلثة
 اجزاء من بتركها ثلثون دينار وفي الساق اذا كسرت فبرقت على عظم ولا يصح خسر بتركها ثلثين مائتا
 دينار ودية صنعها اربع احراس بتركها مائة وستون دينار وفي موضحة اربع دية كرسها خمسون
 دينار وفي بتركها نقل عظامها اربع دية كرسها خمسون دينار وفي بتركها نصف دية موضحة خمسة
 وعشرون دينار وفي بتركها عظامها اربع دية كرسها خمسون دينار وفي بتركها ثلثون دينار
 فان عثقت الساق فديتها ثلث دية الثلث المثلثمائة وثلثة وثلاثون دينار وثلث دينار وفي
 الكعب اذا رقت فبرقت على عظم ولا يصح ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينار وثلث
 دينار وفي القدم اذا كسرت فبرقت على عظم ولا يصح خسر بتركها ثلثين مائتا دينار وفي بتركها
 ريم ودية كرسها خمسون دينار ودية الاصابع والمضغ الثلث القدم للاهتام ثلث دينار وثلثين
 للفرجة وثلثة وثلاثون دينار وثلث دينار ودية كرسها للاهتام القصبه التي على القدم خسر بتركها
 ستة وسبعون دينار وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينار وثلث دينار وفي موضحة
 ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينار وثلث دينار وفي بتركها ثمانية
 دنانير وثلث دينار وفي فكيها عشرة دنانير ودية المفضل الاضراس للاهتام وهو الثاني الذي يه
 المظفر ستة عشر دينار وثلث دينار وفي موضحة اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامها ثمانية
 دنانير وثلث دينار وفي ناقته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثون دينار وثلث دينار وفي كفيها
 دنانير ودية كل اصبع منها سدس دينار وثلث دينار وثلث دينار ودية فضيل الاصابع
 الاربع سوى الاهتام بدية كرسها بتركها ثلثون دينار وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة مئتين
 اربعة دنانير وسدس ودية نقل عظم قصبة مئتين ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلثون دينار
 وثلث دينار ودية نقل كفيها مئتين اربعة دنانير وسدس ودية فرجة لابترا في القدم ثلثة وثلاثون دينار
 وثلث دينار ودية المفضل الذي على القدم من الاصابع ستة عشر دينار وثلث دينار ودية صدعها ثلثون دينار

ديار

ديار وثلث دينار ودية نقل كاعظم قصبة مئتين ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير
 وسدس دينار ودية بتركها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمره دنانير وفي المفضل الاوسط من
 الاصابع الاربع اذا قطع فديتها خمسة وخمسة وخمسون دينار وثلث دينار ودية كرسها احد عشر دينار
 وثلث دينار ودية صدعها ثمانية دنانير واربعة احراس دنانير ودية موضحة دنانير ان ودية نقل
 عظمه خمسة دنانير وثلث دينار ودية كرسها ثلثة دنانير وثلث دينار ودية نغفه دنانير ان وثلث دينار
 وفي المفضل الاضراس من الاصابع الاربع التي فيها المظفر اذا قطع فديتها سبعة وعشرون دينار
 واربعة احراس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحة دينار وثلث دينار
 ودية نقل عظامه دنانير ان وخمس دينار ودية نغفه دينار وثلث دينار ودية فكها دينار واربعة
 احراس دينار ودية كل عظم عشرة دنانير وفي فكيها ثلثة دنانير ودية مائة دينار وخمسة عشر
 دينار وفي كفيها ثلثة دنانير ودية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينار وثلث دينار ودية
 دينار وان فخذها نقل المفضل الاضراس لاضغفه فديتها اربعة احراس دية المفضل ثمانمائة دينار فان
 احد منها المظفر فخرجت دية الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة فخرجت على البغية منه
 وان في النوحه اذا كانت في العانة فخرق السفاق فضارة ادره في احدى الكفصين فديتها مائتا
 دينار وخمس الدين وفي المناذع اذا نذبت من دم او خمر فخرجت من الرجل او اطرافه من بتركها عشر
 دية الرجل مائة دينار وفي الاقدام لرجل اصابه والذ في امر مفيد فيه عليه فاصابه عيب من
 قطع وعين ويكون لها الية ولا يقاد ولا قود لاجل اصحابها زوجها فديتها مائة وستون
 زوجها ولاضراس عليه وقصم في امرأة ركها زوجها فاعلمها ان لها نصف ديتها مائتا وستون
 دينار وقصم في رجل افضح جارية باصبعه فخرق ثنائتها فلان ملك بولها فجل لها ثلث نصف الدية
 مائة وستون وستين دينار وثلث دينار وقصم في امر عليه صدا فها مثل شاء قومها واكثر ولا يزوج
 اصحابها في ذلك لدية كاملة **باب** تحرير النماء والاموال بغير حقها والسعي بين
 العسر بما لا يخل والتقرب من القتل اذا كان عبدا او خطا روى ورضعها عن الوعد اربعة
 قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بين من قضى بملكه في حجة الوداع وقال لبيها
 الناس اسمعوا ما اتولكم واعقلوه فاني لا ادري لعل الا لعاكم في هذا الموقف بعد عامنا